المعهـد الألمـاني
لحقـوق الإنســان

ملخص

تطور وضع حقوق الانسان في المانيا
يناير 2015 الى 30 يونيو 2016

تقرير يقدمه المعهد الالماني لحقوق الانسان الى البرلمان الالماني الاتحادي بموجب المادة ٢ الفقرة ٥ من القانون الخاص بالموقع القانوني للمعهد الالماني لحقوق الانسان ومهامه (DIMRG)

هيئة التحرير

د/ كلاوديا اينجلمان, معاونة علمية
في المعهد الالماني لحقوق الانسان
د/ بيترا فولمار – اوتو, مديرة قسم السياسة الجاخلية / الاوربية
الخاصة بحقوق الانيان في المعهد الالماني لحقوق الانسان

المشاركة

د/ فالنتين ايخله, يان آريند, دومينيك بير, د/ هيندريك كريمر,
فانيسا دينكهاوس, هيلجا غليزر, د/ فولفجانج هاينتس, بيتينا
هيلدبراند, اندريا كيمبف, فولكه كايزر, يوليا كيرخر, كلاوديا
كيتل, كيرستين كريل, د/ بريتا لايزرينج, د/ كلاوديا مالر, يان
– كريستيان نيبانك, مارايكه نيندورف, د/ لياندر بالايت, كارمن
بونس مارتي, هايكه رابه, د/ ساندرا رايتس, فانيسا روك,
الاستاذة د/ بياته رودولف, كريستوفر شولر, يانا كارن شوبرت,
ايريك توبفر, اليكسانرا فوده, د/ انا قورت, ميخائيل فيندفور

المعهد

يشكل المعهد الالماني لحقوق الانسان المؤسسة المستقلة الخاصة بحقوق الانسان في المانيا (المادة 1 من القانون الخاص بالموقع القانوني للمعهد الالماني لحقوق الانسان ومهامه - DIMRG). انه معتمد بموجب مبادئ باريس المقررة من قبل الامم المتحدة (المرتبة A). تضم مهام المعهد المشورة السياسية, التثقيف الخاص بحقوق الانسان, جمع ومتابعة واعداد ونشر المعلومات وتوثيقها, الابحاث العلمية حول مسائل متعلقة بحقوق الانسان من وجهة نظر التطبيق, والتعاون مع منظمات دولية. يتم تمويل المعهد من طرف البرلمان الالماني الاتحادي. كما تم تكليف المعهد بمراجعة تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل. لذلك اسس المعهد هيئات مراقبة لهذا الغرض.

ملخص

ان هذا التقرير الاول عن تطور وضع حقوق الانسان في المانيا الذي يقدمه المعهد الالماني لحقوق الانسان الى البرلمان الالماني الاتحادي بموجب المادة 2 الفقرة 5 من القانون الخاص بالموقع القانوني للمعهد الالماني لحقوق الانسان ومهامه الصادر في تاريخ 2015/07/16 (DIMRG) يغطي الفترة الواقعة من 1 كانون الثاني / يناير 2015 الى 30 حزيران / يونيو 2016.

ولذلك يخص هذا التقرير زمنا غير عاديا: في عام 2015 لجأ اكثر من 890000 شخص الى المانيا هاربين من الحرب والملاحقة او الفقر. وفي بلدنا بذل مئات الآلاف من الناس على كافة المستويات الاجتماعية – السياسة والادارة والمجتمع المدني والشركات – جهودا بالغة لاستقبال اللاجئين على اساس مبادئ كرامة الانسان. وبالاضافة الى المساعدة الطارئة يواجه بلدنا التحديات الناتجة عن ضرورة ضمان وحماية حقوق الانسان بالنسبة للناس الساعين الى الحماية في المانيا.

لذلك يركز التقرير قبل كل شيء على وضع اللاجئين في المانيا. يعتمد التقرير على عدد من مصادر البيانات المختلفة. من جهة ادى المعهد ابحاثا نوعية, ومن جهة اخرى تم تقييم بيانات واحصائيات ووثائق ودراسات علنية بما في ذلك مطبوعات البرلمان الالماني الاتحادي وبرلمانات الولايات الست عشر. كما اعد المعهد استمارة استجواب لجمع المعلومات من حكومات الولايات.

وبالاضافة الى ذلك يتناول التقرير موضوعين آخرين واولهما حرمان اناس معينين ذوي الاعاقة عن حق التصويت. افادت دراسة اعدت بتكليف الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية ونشرت في شهر حزيران / يونيو 2016 ان 85000 انسان ذي الاعاقة محرومون من حق التصويت, اي انهم عاجزون عن ممارسة احد الحقوق المركزية في النظام الديمقراطي. والموضوع الثاني يشمل العمال وحقوق الانسان. تم تحليل ونقاش هذا الموضوع الحساس للمرة الاولى في عامي 2015 و2016 من طرف الحكومة الاتحادية بالتعاون مع المجتمع المدني والشركات الاقتصادية. السؤال المهم في هذا الصدد هو: الى اي مدى تتولى الشركات الاقتصادية الالمانية مسؤوليتها وواجبها بالنسبة لحقوق الانسان في اعمالها التجارية في الداخل والخارج؟

1 – المانيا في نظام حماية حقوق الانسان

ان حقوق الانسان الثابتة التي لا تقبل المساس بها مشروعة في **القانون الاساسي الالماني** (المادة 1 الفقرة 2 ق أ). والمانيا منضمة ايضا **انضماما ثابتا في نظام حماية حقوق الانسان الدولي والاوربي**. تعهدت المانيا ان تلتزم بالاتفاقيات الدولية الصادرة عن **الامم المتحدة** والاتفاقيات الاوربية الخاصة بحقوق الانسان وآليات مراقبتها التي تحتوي على توصيات تساعد على معرفة تطور وضع حقوق الانسان في بلادنا وايجاد مقترحات هادفة الى مواصلة تطور حماية حقوق الانسان في المانيا.

المانيا في رؤية هيئات ومؤسسات مختصة بحقوق الانسان

تطبق **اساليب مراجعة** دولية لمعرفة تقدم الدول بالنسبة لتنفيذ واجباتها الخاصة بحقوق الانسان. تقوم لجان متكونة من خبراء مستقلين (هيئات المعاهدات) في الامم المتحدة والمجلس الاوربي بمراجعات دورية للدول المشتركة وتعد توصيات تتمثل اسسها تقرير الدولة المعنية و"تقارير ظل" معدة من طرف منظمات غير حكومية ومؤسسة حقوق الانسان الوطنية. بعد مراجعة المانيا الاولى اشارت **لجنة الامم المتحدة بشأن حقوق الناس ذوي الاعاقة** اشارة ايجابية الى الموافقة على منهج العمل الوطني بخصوص تحقيق اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الناس ذوي الاعاقة وتفويض مفوضة الحكومة الاتحادية لشؤون الناس ذوي الاعاقة وتجديد قانون نقل الاشخاص والاعتراف بلغة الاشارة الالمانية لغة رسمية. ومن جهة اخرى ابدت اللجنة قلقها من قلة امكانيات الاستفادة من العروض المساعدة للمهاجرات والمهاجرين واللاجئات واللاجئين ذوات وذوي الاعاقة. وانتقدت اللجنة على وجه الخصوص الظروف غير الانسانية التي يتعرض لها الناس

المعانين من اعاقات نفسية اجتماعية في منشآت مختلفة والمسنين في دور الرعاية. واوصت اللجنة منعا مبدئيا لتطبيق الاجراءات الجسدية والكيميائية التي تحدد من حريتهم.

ابدت **لجنة الامم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري** قلقها بالنسبة للجو السياسي في المانيا: افادت ان هناك تعبير علني زائد عن مواقف عنصرية وان الدولة لا تكافح نشر الافكار العنصرية من طرف بعض الاحزاب والحركات السياسية مكافحة كافية. كما طلبت اللجنة من المانيا تعزيز المعارضة الواضحة ضد آراء عنصرية يبديها ساسة وممثلو الدولة واتخاذ مزيد من الاجراءات لحماية طالبي اللجوء من العنف العنصري.

تدرس **اللجنة الاوربية الخاصة بالحقوق الاجتماعية** تنفيذ الميثاق الاجتماعي الاوربي. وانتقدت اللجنة في عام 2015 بين اشياء اخرى ان المانيا تعمل اقل من اللازم من اجل حماية المهاجرين من تمييزهم في سوق العمل.

في شهر نيسان / ابريل وايار / مايو 2015 قام **السيد نيلس مويجنيكس, مفوض المجلس الاوربي لحقوق الانسان**, بزيارة الى المانيا. وطلب تحديد حد ادني ملزم وموحد على النطاق الاتحادي للمقاييس الخاصة بقبول طالبي اللجوء واوصى للحكومة الاتحادية زيادة دعمها للولايات والبلديات فيما يخص النفقات والاسكان. وبالنسبة لمكافحة العنصرية وعدم التسامح نبه مفوض حقوق الانسان الى معارضة كل الانواع من خطاب وجنايات الكراهية ومنع الشرطة بشكل اكثر فعالية من التمييز العنصري على اساس المنظر (Racial Profiling), اي تركيز اجراءات المراقبة الشرطوية على الناس بسبب منظرهم فقط.

في عام 2015 تم المراجعة الاولى للتأكد من مدى تنفيذ **اتفاقية المجلس الاوربي الخاصة بمكافحة تجارة البشر** في المانيا. مدحت جماعة الخبيرات والخبراء انشاء الشبكات على المستوى الاتحادي والولائي مع الاشارة الى وجود نواقص في مجالات تشخيص الضحايا وتنفيذ حقوق المصابات والمصابين وجمع البيانات والابحاث العلمية.

كما تم التأكد من الالتزام **باتفاقية المجلس الاوربي العامة لحماية الاقليات القومية** اثناء المدة التي غطاها التقرير. لاحظت هيئة الخبراء تعزيز حقوق الدنماركيات / الدنماركيين والفريزيات / الفريز والسنتيزات / السنتي والرومنيات / الروما في ولاية شليسفيج هولشتاين وحقوق الصوربيات / الصورب في ولاية براندنبورج على اساس الدساتير الولائية بينما يثير تقسيم السلطات بين الاتحاد والولايات بعض المشاكل. يتوجب على المانيا ضمان فتح المدارس العمومية الحقيقي لاطفال السنتيزات / السنتي والرومنيات / الروما.

المانيا في منظمة الامم المتحدة وفي المنظمات التي تضم عدة دول

كانت المانيا عضوا في **مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان** من عام 2013 الى 2015 وترأست هذا المجلس في عام 2015. نظر المجتمع المدني في المانيا والعالم كله بارتياح بالغ الى الجهود التي بذلتها المانيا في ذلك الحين من اجل زيادة فعالية المجلس والمشاركة القوية من طرف المجتمع المدني. تم انتخاب المانيا عضوا في المجلس مرة اخرى للفترة الواقعة بين 2016 و2018. استعملت المانيا وزنها في الجمعية العامة للامم المتحدة ايضا من اجل حقوق المشاركة للمؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الانسان ومن اجل تعزيز حقوق الناس الشخصية في مجال الشبكات الرقمية.

في شهر ايلول / سبتمبر 2015 وافق مؤتمر قمة خاصة للامم المتحدة على **برنامج 2030 للتنمية المستديمة**. يحدد هذا البرنامج 17 هدفا للتنمية المستديمة (SDGs, sustainable development goals) تكمّلها اجراءات التنفيذ والملاحقة والتأكد. كان هذا البرنامج نتيجة مفاوضات استغرقت سنتين تقريبا ايدت الحكومة الاتحادية خلالها المواقف المعززة حقوق الانسان تأييدا منتظما – مثل مسؤولية الشركات الاقتصادية على اساس مبادئ الامم المتحدة التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان والحقوق الانجابية. ولذلك من المفروض ان استراتيجية الاستدامة الالمانية الهادفة الى تحقيق اهداف SDG تستغل استغلالا منتظما توصيات الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وتطبقها على كل مجالات العمل المعنية باهداف SDG. على سبيل المثال لا تؤخذ في عين الاعتبار المسائل المرتبطة بالفقر ودستورية سياسة الدولة الا نادرا. اشارت الحكومة الاتحادية الى اهمية محاسبة الحساب بقرارها كاحدى الدول الـ22 الاولى بتقديم تقاريرها طوعيا الى منتدى المراجعة الدولي (HLPF, High-Level Political Forum) في شهر تموز / يوليو 2016. وعلى هذا الاساس يجب تحسين اشراك المجتمع المدني الالماني في عملية تحقيق اهداف SDG في المانيا.

تتولى المانيا المرتبة الرابعة بين مساهمي **البنك الدولي** وراء الولايات المتحدة الامريكية واليابان والصين. يريد البنك الدولي منح قروض ملائمة لتحسين ظروف معيشة الناس الذين تعيش اغلبيتهم في انحاء العالم الاكثر فقرا. احدى الخطوات الاكثر اهمية من ناحية حقوق الانسان في الفترة التي يغطيها التقرير كانت اعادة النظر الى المقاييس البيئوية والاجتماعية (Safeguards) التي حددها البنك الدولي كشروط لمنح قروض الاستثمار بهدف منع او على الاقل تخفيف الآثار السلبية على الناس والبيئة في مناطق المشاريع الاستثمارية. طلبت المانيا في ردها على نشر المسودة الاولى في عام 2015 تعزيز ربط هذه المقاييس بحقوق الانسان. واعدت المانيا تعليقا غير علنيا على المسودة الثانية. ان المقاييس التي تم تقريرها في منتصف عام 2016 لا تراعي الانتقاد الى الحد الكافي لانها لا تعتني الا قليل بمقاييس حقوق الانسان الدولية ومسؤولية مستقبلي القروض بالنسبة لحقوق الانسان وواجب البنك الدولي نفسه للعناية بحقوق الانسان. وينتج عن هذا واجب المانيا لربط تصويتها بالنسبة لقرارات خاصة بتمويل المشاريع بتقدير آثار مشروع ما على حقوق الانسان من طرف البنك الدولي او من طرف نفسها مع اعلان تصويتها واسبابه علانية.

2 – موضوع الهروب

تضم مهام الدولة الاحترام بحقوق الانسان وحمايتها فيما يخص اللاجئين. لذلك يتوجب على المانيا ضمان حقوق اللاجئين بالنسبة لوصولهم واسكانهم واقامتهم.

ان كمية اللاجئين الواصلين الى المانيا في عام 2015 وضعت الاتحاد والولايات والبلديات امام تحديات هائلة كان التغلب عليها ضمن فترة زمنية قصيرة جدا امرا ضروريا. في كافة الاقاليم الالمانية ساهم مئات الآلاف من الناس في استقبال اللاجئين استقبالا وديا واسكانهم حسب مبادئ كرامة الانسان. وتضم هذه المساهمة الاشخاص العادين المتعاونين في الشبكات الموجودة وكذلك الاتحاد والولايات والبلديات التي كانت مضطرة على توفير الاسكان والتموين لعدد هائل من اللاجئين, ونفذت هذه المهمة بروح الحماس والعمل الخلاق.

في شهر ايلول / سبتمبر 2015 اتخذت الحكومة الاتحادية القرار بعدم توصيل اللاجئين السوريين الى دول اخرى في الاتحاد الاوربي – كما تفيد بنود لائحة دابلن اصلا – وبمتابعة طلبات اللجوء بنفسها تطبيقا لحقها في الاعمال المستقلة (المادة 17 الفقرة 1 من لائحة دابلن). وهكذا نفذت المانيا واجباتها الخاصة بحقوق الانسان في ضوء فشل نظام اللجوء الاوربي.

تعطي النظرة الى الردود القانونية على عدد اللاجئين الكبير صورة غير منسجمة: من جهة تم فتح المداخل وازالة الحواجز البيروقراطية, مثلا بالنسبة للمنفذ الى سوق العمل والى حد ما اصدار البطاقة الصحية للاجئين, ومن جهة اخرى اتخذ عدد من الاجراءات المحصرة مثل تمديد فترة الزامية البقاء في مكان الاسكان وحصر لم الشمل العائلي او اعتبار بلدان معينة "دولا اصلية آمنة" وتخفيض المعونات المالية وحظر التوظيف في حالات معينة او التحديد من الحماية من الطرد للاسباب الصحية. وترتبط بعض الاجراءات المحصرة بطرق بيروقراطية جديدة – على سبيل المثال منح المعونات العينية بدلا من "فلوس الجيب" او واجب اللاجئين المعترف بهم للاسكان في مكان معين لفترة معينة.

ان التغييرات الاخرى في المجال القانوني والتطبيقي – على سبيل المثال تسريع وتقصير اجراءات منح او رفض اللجوء او الاسس القانونية لاعتبار دول معينة "دولا اصلية آمنة" او الاجراءات المسرعة بموجب المادة 30أ من قانون اللجوء او في المجال التنظيمي مثل السير على "طرق المتابعة" – تثير اسئلة عن دستورية الدولة وعدالة هذه الاجراءات.

ثقافة الترحاب

منذ موسم الخريف في عام 2015 كانت المانيا مميزة **باستعداد هائل للمساعدة وثقافة الترحاب**. في نهاية عام 2015 ساهم 10 في المائة من المواطنين طوعيا في مساعدة اللاجئين. من المتوقع ان هذه المساهمة الطوعية ستركز مستقبلا اكثر مما كان عليه على المساعدة على الاندماج (التعليم, سوق العمل, ظروف الاسكان) لان عدد اللاجئين الواصلين اخذ ينخفض. من الضروري ان الاتحاد والولايات والبلديات تعمل دائما على مساعدة مستديمة وتعاون جيد مع المساعدات

والمساعدين الطوعيين مع العلم ان هذا لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن ضمان حقوق الانسان للاجئين, ومع ذلك تعتبر هذه المساعدة الطوعية عاملا هاما لاندماج وقبول اللاجئين.

العنصرية

ان ردرد الفعل على عدد اللاجئين المتزايد ليست مميزة بالتعاطف والعمل من اجل ضمان حقوق الانسان للاجئين فقط. في عام 2015 سجلت الادارة الاتحادية للشؤون الجنائية 1031 عملا جنائيا موجها ضد مشاكن ولاجئين, اي اربعة اضعاف مقارنة بعام 2014. يبدو ان هذا المستوى العالي للعنف يترسخ: في النصف الاول من عام 2016 بلغ عدد هذه الاعمال 530. ومن المقلق ان خطاب وجنايات الكراهية لا تنحصر على الاوساط التطرفية اليمينية فقط بل تأخذ تنتشر في كل اوساط المجتمع. تفرض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على المانيا مواجهة العنصرية في المجال السياسي والحياة العمومية وملاحقة خطاب وجنايات الكراهية بالوسائل التي يتيحها قانون العقوبات. لذلك يجب على حاملات وحاملي المسؤولية والساسة مرة بعد مرة ابداء رفضهم الواضح للعبارات والاعمال العنصرية.

التركيز على التعليم

من المطلوب العمل على تركيز نظر الاوساط السياسية على **التثقيف والتعليم** لان المواقف العنصرية تنتشر اكثر فاكثر في مناقشات سياسية كثيرة. يستحق الاطفال التعليم (بموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للامم المتحدة) ويستحقون في هذا الاطارالحصول على معارف حول المواضيع الاجتماعية الهامة على اساس مبادئ حقوق الانسان. لذلك من المفروض ادراج موضوع "الهروب وحقوق الانسان" الى مناهج التعليم المدرسي لكل انواع المدارس ولكل الصفوف المدرسية. وفي الوقت نفسه يجب تقديم عروض التعليم الاضافي للمدرسات والمدرسين بهدف تقديم معارف دقيقة حول الهروب والهاربين وتطوير الكفاءات الاجتماعية اللازمة للتعامل بهذا الموضوع الحساس.

وفي ضوء هذه الضرورة درس المعهد الالماني لحقوق الانسان **المناهج التعليمية النافذة في كل الولايات الاتحادية والخاصة بكل انواع المدارس** الموجودة فيها. وتبين ما يلي: لا يتم تناول موضوع الهروب / اللجوء الا نادرا وفي مرحلة متأخرة. في اربع ولايات فقط يتم تناول هذا الموضوع قبل الصف السابع. كثيرا ما يتم خلط مصطلحي الهروب والهجرة, وبشكل عام لاحظنا قليلا من التمييز بينهما. في الدروس لا تناقش الا نادرا اشكال التمييز التي يواجهها اللاجئون في المانيا, مثلا بالنسبة للمنفذ الى سوق العمل او الاسكان. كثيرا ما يتم التركيز على جوانب سلبية مثل "اختلافات ثقافية" او "مشاكل" او "نزاعات". كثيرا ما لا يتم ربط الموضوع بحقوق الانسان. من المعروف ان احترام الآخرين لا ينشأ الا اذا اعتبرت حقوق الانسان وخرقها موضوعا يجدر النقاش. هناك مثال ايجابي وهو احد المناهج التعليمية في ولايتي برلين وبراندنبورج الذي يفيد: "تناقش التلميذات والتلاميذ اهداف واستراتيجيات السياسة الاندماجية الالمانية الخاصة بالهجرة والفرص والمشاكل في مجتمع مميز بالتنوع في ضوء حقوق الانسان العامة وقوانين اللجوء." هناك حاجة الى تحسين الوثائق التعليمية ايضا: من جهة ينعكس مضمون الكتب المدرسية وجهات النظر المختلفة في المجتمع ولكنها تستعمل وتكرر عبارات نمطية مرارا.

الاسكان والتموين في اماكن السكن المؤقتة وفي منشآت القبول الاولية

في عام 2015 كانت **الاتحاد والولايات والبلديات** مضطرة على بذل جهود بالغة لتموين اللاجئين. بعد وصولهم الى المانيا تم توزيعهم اولا بين مساكن مؤقتة و**منشأت قبول اولية** كانت الكثير منها في حالة سيئة او مفروشة بشكل بدائي. وفي حالات عديدة تم تجاهل الحقوق الاساسية للاجئين الى المانيا مثل حقهم في مسكن لائق (المادة 11 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للامم المتحدة). عاش اللاجئون في بعض الاحيان على مساحة ضيقة ,في جو الضجاج العالي وبدون حيز شخصي. تختلف نوعية منشآت القبول الاولية كثيرا في الولايات المختلفة – **لا توجد مقاييس ملزمة على النطاق الاتحادي**. تبين من استطلاع اداه المعهد الالماني لحقوق الانسان ان نصف الولايات

قررت مقاييس خاصة بنوعية منشأت القبول الاولية بالنسبة للغرف وطاقم الموظفين, ولكن هذه المقاييس غير معروفة علانية الا في بعض الولايات القليلة فقط. وبالاضافة الى ذلك يجب التأكد من الالتزام بهذه المقاييس. **انه من واجبات الدولة انها لا تكتفي بمنح حقوق الانسان على الورق فقط, ولكنه يجب عليها ايضا تنفيذ هذه الحقوق**. هنا تجدر الاشارة الى بعض الامثلة الايجابية: جماعات الرقابة المتحركة في ولاية نوردراين فيستفالن او هيئة فحص مساكن اللاجئين الذي اسسها المفوض للاجانب في ولاية ساكسونيا.

تشكلت **الرعاية الصحية** للاجئين تحديا كبيرا آخر للبلديات. يؤدي التحديد من الخدمات القانونية للاجئين الى نواقص في الرعاية الصحية بهم وتأجيل اجراءات المعالجة الطبية ما قد يسيئ حالتهم الصحية. تعتبر **قلة المترجمات والمترجمين** مشكلة اخرى. للأسف لم يدرج الاستيلاء المخطط على نفقات خدمات الترجمة في المعالجة الطبية الى النص النهائي لقانون الاندماج الصادر في شهر تموز / يوليو 2016. تعتبر الرعاية الطبية غير كافية مرارا بالنسبة للناس المستحقين الحماية الخاصة مثل المعانين من **الاضطرابات ما بعد الصدمة**. لقد ادى اصدار البطاقة الصحية الى تسهيل تمتع الحق في الصحة في بعض الولايات, ولكنه ليس من المخطط نشر البطاقات الصحية على النطاق الاتحادي.

يعتبر التعليم المفتاح لباب الاندماج, ولكن معظم الاطفال العائشين في منشأت القبول الاولية محرومون من امكانية الذهاب الى المدرسة. لا تطبق **الزامية التعليم المدرسي** الفوري للاطفال اللاجئين الا في ولايات برلين وبريمن وهامبورج وسارلاند وشليسفيج هولشتاين. في ضوء بقاء الاطفال اللاجئين في منشأت القبول الاولية لمدة عدة اشهر يشكل حرمانهم من دخول المدرسة مشكلة شاقة لتنميتهم ويناقض حق كل طفل في التعليم. والوضع ليس افضل بالنسبة للاطفال الاصغر من ست سنوات سنا: يتمتع الاطفال الاكبر من سنة واحدة **استحقاقا قانونيا في مقعد في روضة اطفال**, ولكن هذا الاستحقاق لم ينفذ الا في ولايتي برلين وسارلاند.

حتى في عام 2016 توجد هناك منشأت قبول اولية كثيرة وهي في حالة بدائية ومؤقتة واحيانا لا توفر الا سقفا فوق رؤوس ساكنيها: اذا حصل فيها خرق الحقوق الاساسية مثل سوء معاملة اللاجئين من طرف طاقم الموظفين او ظروف صحية غير مقبولة يجب ان تتوفر امكانيات رفع **الشكاوى**. هناك بعض الولايات القليلة التي تفرض على مسؤولي المنشأت اعداد وتطبيق نظام الزامي لمتابعة الشكاوى (بادن فورتمبيرج, بافاريا, براندنبورج, هيسن, ميكلنبورج فوربومرن, راينلاند بالاتينات).

وضع الاطفال في المساكن الجماعية

في المعتاد ينتقل اللاجئون من منشأت القبول الاولية الى مساكن جماعية مندرجة ضمن اختصاص السلطات البلدية. تفيد المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ان كل طفل يستحق الراحة ووقت الفراغ واللعب, ويضم هذا توفير حيز تراجع كذلك. تفرض هذه الاتفاقية على الكبار اعتبار الاطفال اشخاصا مستقلين وواجب الاستماع اليهم والنظر الى آرائهم بجدية. وعلى هذا الاساس درست **هيئة المراقبة المختصة باتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل التابعة للمعهد الالماني لحقوق الانسان** كيف **يلاحظ الاطفال اللاجئون وعضهم في المساكن الجماعية**.

تطبق في المانيا حاليا معايير مزدوجة: يضم قانون مساعدة الاطفال والشباب قواعد تفصيلية بخصوص ضمان سلامة الاطفال. وحتى الآن لا تنطبق هذه القواعد على الاطفال اللاجئين العائشين في المساكن الجماعية. اندرج جانب واحد على الاقل من حماية الاطفال في "حزمة اللجوء الثاني": يتوجب على العاملين في منشأت اسكان الناس غير البالغين تقديم شهادة خير السلوك الموسعة.

استجوب المعهد 12 طفلا ومنهم سبع بنات بين 10 و15 سنة من العمر في اطار دراسة اجريت تمهيدا لهذا التقرير. يعيش هؤلاء الاطفال في مسكن جماعي مفروش بصورة لائقة مقارنة مع مساكن جماعية اخرى. وقد تبين من الاستجوابات ان **لتجارب الاطفال بالحرب والهروب** تأثير ملحوظ على سلامتهم وانها مرتبطة ارتباطا وثيقا مع **حاجتهم الى الامان** في المسكن الجماعي. قال الاطفال انهم يشعرون بالامان عند اولياء امورهم ويعتبرون اخوتهم واخواتهم اشخاص ثقة مهمين, ولكنهم مكتئبون بالنسبة لمستقبلهم. تركزت اقوال الاطفال المستجوبين دائما على اوجه **حقهم في التعليم** ورغبتهم في **الاندماج السريع** في المانيا: يفضل الاطفال الدروس في الصفوف العادية بدلا من صفوف الترحاب

ويريدون التحدث باللغة الالمانية في العصر ايضا. كان الاطفال المستجوبون غير مرتاحين بقلة امكانيات اللعب وقضاء وقت الفراغ في المسكن الجماعي. وقال البعض منهم انهم ينامون كثيرا خلال النهار لهذا السبب. اظهر الاطفال اثناء الاستجواب انهم يحبون النشاط وهم مستعدون لتولي مسؤوليات.

يحتاج اللاجئون المستحقون الحماية الخاصة الى رعاية خاصة

يعتبر اللاجئون غير المرافقون تحت السن القانوني **لاجئين مستحقين الحماية الخاصة**, ولكن توجد ايضا مجموعات اخرى مثل الناس ذوي الاعاقة والحوامل والمسنون وضحايا التعذيب والعنف الجنسي وتجارة البشر والمصابون بالصدمات. لا تضم "حزمتا اللجوء" الاول والثاني وقانون الاندماج اية مواصفات ملزمة لتشخيص الناس المستحقين الحماية الخاصة واسكانهم والرعاية بهم. من السهل تشخيص الحوامل والاطفال بل من الصعب تشخيص المصابين بالصدمات. ان عدد الناس المستحقين الحماية الخاصة والمساعدة في المانيا غير واضح. افادت تقارير الولايات انه لا توجد بيانات تسجيلهم في مكاتب التسجيل او منشأت القبول في منتصف عام 2016. تم تسجيل اللاجئين غير البالغين وغير المرافقين فقط: بلغ عدد طلباتهم باللجوء 22255 في عام 2015. والجدير بالذكر ان تشخيصهم المنتظم في اجراءات اللجوء القضائية شرط حاسم للاسكان اللائق والرعاية وسير اجراءات عادلة. تفرض قوانين الاتحاد الاوربي ومواد اتفاقيات الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان على السلطات الالمانية ضرورة تشخيص الناس المستحقين الحماية الخاصة وكشف حاجاتهم. لقد لاحظت لجنة الاتحاد الاوربي في عام 2007 ان الاجراءات المطلوبة ناقصة في المانيا, وابدت شكوكها في امكانية تشخيص مستحقي الحماية الخاصة في ضوء هذا الوضع.

يندرج تنفيذ التعهدات الخاصة بحقوق الانسان تنفيذا عمليا وعلى وجه الخصوص لصالح مستحقي الحماية الخاصة ضمن اختصاص الولايات والسلطات البلدية المسؤولة عن اسكان اللاجئين والرعاية بهم. تبين من **استفسار** وجهه المعهد الالماني لحقوق الانسان الى **وزارات الولايات** ان منشأت القبول الاولية **لا تملك اية اساليب لتشخيص مجموعات مستحقي الحماية بكاملها**. اجابت خمس ولايات فقط انها اعدت اساليب معينة في منتصف عام 2016, وقالت ثلاث ولايات اخري انها تخطط اعداد الاساليب الملائمة. والجدير بالذكر ان هذه الاساليب لا تكفي لتشخيص جميع مستحقي الحماية وانما تنحصر قبل كل شيء على غير البالغين وغير المرافقين فقط. اشارت بعض التنظيمات غير الحكومية في جوابها على استفسار وجه اليها في الوقت نفسه الى نواقص حاسمة مثل نقص المعرفة المختصة حول ضحايا التعذيب والعنف. وقالت ان لاجئين كثيرين وصلوا الى المانيا معانين من امراض نفسية شاقة, وهناك نقص من المعاومات والمعاونين والمترجمات والمترجمين في عملية المعالجة الطبية. بالنسبة للاجئين ذوي الاعاقة اشارت اتحادات العمل الخيري الى اشياء ناقصة مثل الكراسي المتحركة. تكمن مشكلة اخرى في ان هناك حالات كثيرة حيث تتخذ القرارات النهائية عن ضرورة او عدم ضرورة معالجتهم الطبية من طرف موظفات او موظفين عادين تابعين لادارات الصحة او ادارات الشؤون الاجتماعية.

نقص البرامج الخاصة بمنع العنف في المساكن الجماعية

اثناء المدة الزمنية التي يغطيها التقرير زادت خطورة **العنف في مساكن اللاجئين**, ولكنه لا توجد ارقام مؤكدة عن عدد الضحايا. توجد هناك تقارير عن العنف المميز جنسيا ضد النساء يمارسه السكان والموظفون والحراس. كما توجد هناك تقارير عن العنف ضد الاقليات الجنسية (المثليين والمثليات والناس المزدوج او المغير الجنس) وعن العنف بسبب الديانة. حتى منتصف عام 2016 وجدت معايير وقواعد قليلة فقط بشأن الحماية من العنف. في ست ولايات يوجد التعهد لتوفير مراحيض خاصة بكل جنس وقابلة للاقفال. في ولايتي ساكسونيا انهالت ونوردراين فيستفالن توجد قواعد تسمح انتقال النساء الضحايا من العنف الى مساكن اخرى او اعفائهن عن واجب السكن في المسكن الجماعي. قالت ولايات برلين وبراندنبورج وبريمن وهامبورج ونوردراين فيستفالن وراينلاند بلاتينات انها تخطط مسودات وتوجيهات او منشورات وتعرض دورات تدريبية للموظفين المعنيين.

المنفذ الى سوق الاسكان والعمل ودروس اللغة الالمانية

يتم اسكان طالبي اللجوء واللاجئين ذوي حالة تأجيل الطرد وطالبي اللجوء المعترف بهم بطرق مختلفة جدا على النطاق الاتحادي. الكثيرون منهم مضطرون الى العيش في مساكن جماعية لمدة عدة سنوات. هذه حالة غيرمقبولة وخرق **الحق في المنفذ الى سوق الاسكان دون تمييز** لان هذا جزء من حق الاسكان المدون في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هناك عدد من الحواجز القانونية والفعلية التي تحدد من الحق في **المنفذ الى سوق العمل**. ومن جهة اخرى حصلت تحسينات ايضا مثل التنازل عن اولوية توظيف الالمان على المهاجرين في معظم الاقاليم الالمانية. تم نزع الحد العمري الذي بلغ 21 سنة لبداية تدريب مهني لذوي حالة تأجيل الطرد. كما تحسن منفذ ذوي حالة تأجيل الطرد الى سوق العمل.

مع ان اجادة **اللغة الالمانية** شرط حاسم للمنفذ الى سوق العمل, كان الكثير من اللاجئين الى المانيا محرومين تماما او لفترات طويلة من دورات الاندماج التي يعرضها الاتحاد طوال مدة سير اجراءات اللجوء.

حماية بيانات اللاجئين

يتم تسجيل وتشبيك ومقارنة بيانات شخصية عن اللاجئين في مكاتب التسجيل الحكومية المركزية في الالتحاد والولايات وعلى النطاق الاوربي في اطار اوسع مما يطبق على معظم الناس الآخرين في المانيا. ان تسجيل البيانات ومتابعتها امر شرعي لانه يخدم حماية النظام والامن العامين والوقاية الصحية او منح المعونات الاجتماعية, اي ضمان حقوق الانسان الاجتماعية من طرف الدولة. ولكن توجد هناك مواقف متناقضة بالنسبة لضرورة وعقلانية **الحجم الواسع لتسجيل ومتابعة البيانات**. منذ زمن طويل يشير المفوضون لحماية البيانات بانتقاد الى القيام باجراءات اثبات الهوية بواسطة تسجيل المقاييس الحيوية لجميع طالبي اللجوء حتى لو قدموا بطاقات هويتهم. تزيد اهمية صحة البيانات المسجلة والمتابعة لمصير اللاجئين كثيرا عن ما يطبق على باقي السكان. على سبيل المثال: قد يؤدي اعتبار لاجئ ما خطيرا للامن نتيجة لمتابعة بياناته الى رفض اصدار رخصة الاقامة. لا يتم اخبار الناس المسجلين عن غرض متابعة بيناتهم وعن حقوقهم كاملة – لذلك من المفروض توعيتهم بالنسبة لهذا الامر. كما يوصى تحسين الاشراف على حماية البيانات.

اجراءات متابعة طلبات اللجوء المسرعة والعودة المؤيدة والتأجيل المؤقت للم الشمل العائلي

في ضوء كثرة الهاربين الواصلين في عامي 2015 و2016 لم تواجه المانيا تحديات بالنسبة لاسكان اللاجئين اسكانا لائقا فقط, بل كان من المنوي ايضا **استكمال اجراءات متابعة طلبات اللجوء** في اسرع وقت ممكن. وكثيرا ما لم تكن السلطات ممهدة الى الحد الكافي, الامر الذي سبب ركودا ملحوظا. ردا على ذلك قامت الاتحاد والولايات بزيادة عدد الموظفين واعادة تنظيم الهياكل الادارية والاجرائية لتقصير مدة متابعة الطلبات. كما تم تعديل بعض القوانين لاسراع المتابعة مثل تحديد عدد من الدول الاصلية "كدول آمنة" والقيام **باجراءات لجوء مسرعة في منشأت قبول اولية خاصة**. درس المعهد الالماني لحقوق الانسان **تنظيم وتنفيذ العمل في ما يسمى بمراكز الوصول** في ولايات بادن فورتمبيرج ونوردراين فيستفالن وراينلاند بالاتينات وقام باستجواب ممثلات وممثلي هيئات الاستشارة لاجراءات متابعة طلبات اللجوء ومجالس اللاجئين ووزارات الداخلية الولائية. انتقدت مشاورات ومشاورو اتحادات العمل الخيري (هيئات الاستشارة لاجراءات متابعة طلبات اللجوء) ان سرعة بعض الاجراءات تؤدي الى نقص الشفافة في نظر طالبي اللجوء. احيانا يأتي اللاجئون الى مقابلة السمع دون استشارة مسبقة. يحتاج مستحقو الحماية الخاصة مثل المعانين من اثقال نفسية الى مزيد من الوقت والمساعدة لتوضيح اسباب هروبهم بشكل منتظم اثناء مقابلة السمع. اذا حصل طالب اللجوء على رد رافض لطلبه بعد الاجراءات المسرعة فلا يبقى له الا اسبوع واحد فقط لتقديم معارضته بالوسائل القضائية وتوضيح هذه المعارضة. تشكل هذه الفترة القصيرة مشكلة من الناحية التنظيمية, مثلا بسبب قلة الممثلات والممثلين القضائيين المختصين بشؤون اللجوء وقلة المترجمات والمترجمين. وبالاجمال تبرز شكوك في تطابق اجراءات اللجوء المسرعة مع دستورية الدولة والعدالة.

من المنوي ان الناس الذين لا يستحقون الحماية في المانيا يغادرون المانيا في اسرع وقت ممكن كما اعلنته الاتحاد والولايات علانية عدة مرات في عامي 2015 و2016 ووصفت **ما يسمى بالعودة الطوعية او بالاحرى العودة المؤيدة** كوسيلة هامة لدفع الاجنبيات والاجانب المتعرضين لواجب المغادرة الى العودة الى وطنهم لتجنب طردهم. في ضوء مبدأ التناسب المرتبط بحقوق الانسان ينبغي اعطاء الاولوية للعودة المؤيدة الاولوية تجاه الطرد. تخفض العودة المؤيدة خطر خرق حقوق الانسان وتعرّض العائد للخطر الشخصي. من المهم ان الاتحاد والولايات تعمل على توحيد الاستشارة الخاصة بالعودة, ولكن من الصعب تطبيق المعايير المقررة في هذا المجال بسبب تشديد لوائح الطرد.
من وجهة نظر حقوق الانسان لا يمكن مقايسة نجاح العودة بعدد العائدين الى وطنهم. الجانب المهم هو استدامة العودة, اي ان العودة تؤدي الى اعادة اندماج العائدين في وطنهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. لا تحتصر علامات النجاح على الظروف الشخصية للعائد بل تضم كذلك مراعاة حقوقه في وطنه والتأهيل الذي ناله في المانيا.
فرضت "حزمة اللجوء" الثاني تأجيل **لم الشمل العائلي لمدة سنتين لمستحقي الحماية المؤقتة** الذين لا يعتبرون لاجئين بموجب اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين. هذا يعني تحديدا ملحوظا من الحق المدون في حياة اسرية رغم ان الحاجة الى الحماية وعدم وضوح مدة الاقامة في المانيا تضع اللاجئين المعنيين على نفس المرتبة مثل اللاجئين المعترف بهم في المانيا.

3 – لا حق في التصويت: حرمان الناس ذوي الاعاقة من حق التصويت

في العام القادم سيتم انتخاب البرلمان الاتحادي الجديد, ومع ذلك يوجد في المانيا اناس ذوو الاعاقة لا يسمح لهم الذهاب الى الانتخاب. حاليا تحرم القوانين النافذة في المانيا **ما يقارب 85000 شخص ذي الاعاقة من حقهم في التصويت والترشيح**. هذا يخص حرمان الناس ذوي الاعاقة الذين كلف لهم وصي لكل شؤونهم ومجرمات ومجرمين عاجزين عن الشعور بالذنب تم نقلهم الى مستشفى نفساني بسبب خطورتهم (المادة 13 الفقرتان 2 و3 من قانون الانتخابات الاتحادي). **في شهر ايار / مايو 2015** طلبت لجنة الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بكل وضوح من الاتحاد والولايات الغاء كافة البنود القانونية الحرمانية التي تحرم الناس ذوي الاعاقة من حقهم في التصويت والترشيح. في شهر حزيران / يونيو 2016 تلاءمت القوانين الانتخابية في ولايتي نوردراين فيستفالن وشليسفيج هولشتاين مع توصيات لجنة الامم المتحدة المختصة فيما يخص الغاء حرمان الناس ذوي الاعاقة الذين كلف لهم وصي لكل شؤونهم مشيرا الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. تم رفع شكوى الى المحكمة الاتحادية الدستورية بشأن مراجعة صحة اللوائح القانونية الانتخابية الاتحادية النافذة.
ترى هيئة الرقابة المختصة باتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التابعة للمعهد الالماني لحقوق الانسان ان الحرمان من الحق في التصويت والترشيح يشكل مساسا مميزا وغير لائقا بالحق في التصويت والترشيح الذي ينتمي الى حقوق الانسان (المادة 29 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). من المفروض ان هذا يثير اعادة تقييم المواقف القانونية الدستورية من الحقوق الاساسية. لا يمكن ايجاد اسباب مقنعة تبرر – على اساس القوانين الدستورية - حرمان مواطنين بالغين من حقهم في التصويت والترشيح بسبب اعاقتهم. لم تستطع دراسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (BMAS) الخاصة بالحق في التصويت والترشيح اثبات اسباب ذات وزن قانوني دستوري او تقديم اسباب من هذا النوع بصورة مقنعة. لا تبرر امكانية التلاعب وسوء استعمال المساعدة على التصويت التي تمنح احيانا في ضوء حقوق الانسان للناس ذوي الاعاقة تخفيض مرتبة الناس ذوي الاعاقة والا فكانوا محرومين من حقهم هذا بحجة حماية هذا الحق. تضمن العقوبات النافذة بموجب قانون العقوبات حماية كافية لهم ولحقهم الشخصي في التصويت والترشيح.

4 – تنفيذ مبادئ الامم المتحدة التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان في المانيا

اعلنت الحكومة الاتحادية في اتفاق الائتلاف انها ستنفذ مبادئ الامم المتحدة التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان التي تم تقريرها من طرف مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان في عام 2011. تخص هذه المبادئ مسؤولية الشركات الاقتصادية بالنسبة لحقوق الانسان. انها نافذة على النطاق الوطني والدولي وتضم سلاسل خلق القيم والتوريد كذلك. منذ عام 2014 تعد الحكومة الاتحادية منهجا للعمل الوطني (NAP), ومن المحتمل ان الحكومة ستقرره في اوائل شهر كانون الاول / ديسمبر.

تم اعداد منهج NAP **بالتعاون مع عدد من اصحاب المصلحة في عملية استغرقت سنتين**, و من جهة واحدة يصف هذا المنهج كيف ستنفذ المانيا واجباتها بالنسبة لحقوق الانسان, ومن جهة اخرى يبدي توقعات الحكومة الاتحادية بالنسبة لكيفية تولي المسؤولية الخاصة بحقوق الانسان من طرف الشركات الاقتصادية. لقد كلفت وزارة الخارجية المعهد الالماني لحقوق الانسان وشبكة "ايكونسينس" للشركات الاقتصادية بمرافقة عملية اعداد هذا المنهج مرافقة استشارية.

منهج العمل الوطني في المانيا

ساهمت كل المجموعات الاجتماعية المعنية في عملية الاعداد. تنازعت الاتحادات الاقتصادية والمجتمع المدني قبل كل شيء حول ضرورة او عدم ضرورة فرض الالزامية القانونية على تطبيق مبادئ الامم المتحدة التوجيهية, ولكن فشل طرف مؤيدي هذه الضرورة. تحتوي مسودة منهج NAP المقدمة في شهر حزيران / يونيو 2016 - الى جانب عدد من العناصر الملزمة - على التحذير باصدار لوائح مستقبلية "الى حد الاجراءات القانونية" اذا فشل تحقيق الاجراءات الطوعية. هدف الحكومة الاتحادية: ينبغي الى 50 بالمائة من الشركات التي توظف اكثر من 500 عامل وموظف (ويبلغ عددها الحالي 3000 شركة تقريبا) ان تدرج التأكد من دقة مراعاة حقوق الانسان (مثل تقديم تصريح اساسي باحترام حقوق الانسان, انشاء اسلوب لكشف آثار عمل الشركة السلبية على حقوق الانسان, اعداد قائمة تبين كل الاجراءات المتخذة) الى عمليات الشركة الداخلية حتى عام 2020. ومن المنوي القيام بفحوصات تأكدية دورية ابتداءً من عام 2018. ويخص موقف التوقع هذا كافة الشركات الاقتصادية في آن واحد.

لا يحدد اي منهج عمل اوربي آخر هدفا ونظاما للتأكد مثل المنهج الالماني الذي يمكن وصفه بانه طموح – على وجه الخصوص في ضوء كثرة الشركات المعنية. ولكن لا ينطبق هذا الطموح على كل اجزاء المنهج.

منهج العمل الوطني في المقارنة الدولية

تعتمد مبادئ الامم المتحدة التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان على ثلاثة عواميد: واجب الدولة لحماية حقوق الانسان (protect), مسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق (respect) والمنفذ الى امكانيات قضائية وغير قضائية لمعاقبة خرق حقوق الانسان (remedy). بالنسبة لواجب الدولة للحماية (**العمود الاول**) تشير مسودة منهج NAP الى موضوع تجارة البشر, كما تطلب توسيع حماية المبلغين. بالنسبة لسياسة التطور تنوي الحكومة الاتحادية التأكد من تناسب ادوات سياسة التطور الموجودة مع متطلبات مبادئ الامم المتحدة التوجيهية. بالاجمال تعتبر مسودة منهج NAP ضعيفا نسبيا فيما يخص للعمود الاول. ينقصها التعهد الواضح لتحديد كافة الاخطار ومجالات المشاكل وللقيام باجراءات الرقابة الفعلية. ينبغي على سبيل المثال ايلاء مزيد من العناية للشركات المنتمية الى الملكية العامة.

بالنسبة لمسؤولية الشركات في سلاسل التوريد وخلق القيم (**العمود الثاني**) تفيد مسودة منهج NAP انه ينبغي تشخيص الفروع وسلاسل خلق القيم ذات الاهمية الخاصة بواسطة دراسة. من المنوي اعداد توجيهات عمل خاصة بالفروع الاقتصادية ومبادرات مناسبة (متشابهة للحلف الخاص بالمنسوجات المستديمة) على هذا الاساس. ولكن فشل ادراج التوجيه الاوربي الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) الى القوانين الالمانية بهدف الزام الشركات المدرجة التي تشمل اكثر من 500 عامل وموظف على عرض نشاطاتها لتنفيذ منهج NAP .

يبقى منهج NAP ضعيفا فيما يخص منفذ المتعرضين لخرق حقوق الانسان الى الامكانيات القضائية الالمانية (**العمود الثالث**). لا ترى الحكومة الاتحادية حاجة عمل كبيرة وتنوي تحسين هذا المنفذ بواسطة اعداد منشورات استعلامية بعدة

لغات. ومن المنوي ايضا انشاء آلية شكاوى خارج المحاكم ضد عدم الالتزام بمبادئ الامم المتحدة التوجيهية عن طريق تعزيز وكالة الاتصال الوطنية لتوجيهات منظمة OECD الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات.

التقييم والتوقعات للمستقبل

لاقت متابعة اعداد منهج NAP في المانيا عناية على النطاق الاوربي والدولي. لا يمكن وصف مناهج العمل المقدمة من طرف دول اخرى ومعظمها دول اوربية الا بان طموحها محدود.

تتميز مسودة منهج NAP الالماني بجوانب قوية وضعيفة. تعتبر صيغة التوقع الموجه الى كافة الشركات الاقتصادية الالمانية بخصوص ادراج التأكد من مراعاة حقوق الانسان الى اعمالها التجارية خلال السنوات اللاحقة والتأكد الدوري من تطبيق هذه المراعاة مقنعة. ومن الجيد كذلك هدف تحديد الفروع والقطاعات الاقتصادية المعنية لدفع تنفيذ مبادئ الامم المتحدة التوجيهية الى الامام.

توجد جوانب ضعيفة في البنود الخاصة بالوضع في المانيا نفسها. تنقص على سبيل المثال اساليب الرقابة الفعالة او تقديم الاستشارة للمجموعات المصابة والمحرومة مثل الناس الذين لا يحملون وثائق تثبت هويتهم. من المؤسف ايضا عدم اقتراح اية تغييرات بالنسبة لمنفذ العاملين الاجانب في فروع شركات المانية في الخارج الى النظام القضائي الالماني في حالة تعرضهم لخرق حقوق الانسان. في هذا الصدد تتخلف مسودة منهج NAP الالماني تخلفا كبيرا وراء مناهج عمل دول اخرى مثل فنلندا والسويد.

بالاجمال تعتبر مسودة منهج NAP وثيقة تنقصها الارادة السياسية لدفع تنفيذ مبادئ الامم المتحدة التوجيهية الى الامام تنفيذا شاملا ولصياغة طلبات قانونية تساعد الشركات المستعدة لتنفيذ منهج NAP . وفي نفس الوقت تتميز بعض اجزاء منهج NAP بالطموح, وهو يتجاوز على مناهج عمل اوربية اخرى في بعض الجوانب.

بيان الناشر والطابع وحقوق الطبع

الناشر
المعهد الألماني لحقوق الإنسان
Zimmerstr. 26//27 | D-10969 Berlin
هاتف: 0- 359 259 030 | فاكس: 59- 359 259 030
info@institut-fuer-menschenrechte.de
www.institut-fuer-menschenrechte.de
تويتر: @DIMR_Berlin

تقرير موجه الى البرلمان الآلماني الاتحادي
ملخص | كانون الاول / ديسمبر 2016 ملخص

الترجمة
Marco Mantei

© المعهد الآلماني لحقوق الانسان, 2016
كافة الحقوق محفوظةt

المعهد الألماني لحقوق الإنسان

Zimmerstraße 26 – 27
Berlin 10969

www.institut-fuer-menschenrechte.de